

## قرارات

### الموافقة على نظام النقل البري على الطرق

تضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على نظام النقل البري على الطرق، أنه لا يخل نفاذ النظام بأحكام اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للشركة في نقل المواد الهيدروكربونية. كما تضمن أنه على منشآت النقل البري على الطرق تعديل أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ النظام بما يتوافق معه، وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة العامة للنقل، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد تلك المدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية. واشتمل القرار قيام الجهات المعنية، عند إعداد مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري على الطرق، بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل.

### تعديل فقرة فرعية من دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٦ وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٦هـ، والمتضمن تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من الأحكام العامة من دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ، لتكون بالنص الآتي: «يحيل الديوان الملكي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء المعاملة المتعلقة بقرار مجلس الشورى، الصادر في شأن التقرير السنوي للجهاز العام فور وروده إليه، مع تزويد الجهاز بنسخة من القرار، مرافقة لها مذكرة المجلس التسيببية، تمهيداً لإحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لدراساتها بالاشتراك مع الجهات المعنية. وعلى الجهاز تزويد الهيئة بمرئياته -معتمدة وموثقة من المسؤول الأول فيه- حيال ما تضمنه القرار خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تزويد الجهاز به. وللهيئة تمديدها بما لا يتجاوز ١٥ يوماً أخرى. وفي حال لم يزود الجهاز العام الهيئة بمرئياته، فللهيئة استكمال دراسة المعاملة في ضوء الوثائق المتاحة وما يظهر لها في شأنها أو إعادة استكمال ما يلزم».

### تعديل فقرة من تنظيم الهيئة السعودية للسياحة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٥ وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٦هـ، والمتضمن تعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة السعودية للسياحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ وتاريخ ٣/٨/١٤٤٥هـ، بإضافة ممثل من وزارة الحج والعمرة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة، وإعادة ترتيب فقراتها الفرعية تبعاً لذلك.

### ميثاق المهندس

صدر ميثاق المهندس بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين رقم (٢٥/٨/١٠) وتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٥م، وجاء صدوره بناءً على نظام مزاوله المهنة الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ، وتأكيداً للدور المهم لمهنة الهندسة في المملكة، والذي ساهم بشكل كبير في خدمة وارتقاء المجتمع وتقديمه الحضاري، ومن منطلق أن تكون الممارسات الهندسية مرتبطة بقواعد وأخلاقيات ومعايير مهنية، ليكون الميثاق منهجاً يلتزم به جميع المزاولين للمهنة، بمختلف فئاتهم وتخصصاتهم ودرجاتهم المهنية، مراعين بذلك الصدق والأمانة والنزاهة والعدل والوفاء وإتقان العمل والتي تعتبر في مجملها من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام.

التفاصيل ص ٤-٨

## مكانة دولية ودور قيادي للمملكة



### الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ترؤس المملكة المجلس العمومي لمنظمة التجارة العالمية لعامي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م، تأكيداً على مكانتها الدولية، ودورها القيادي في تعزيز الشراكات وتحقيق نتائج بناءة، للوصول إلى نظام تجاري عالمي أكثر كفاءة واستدامة وشمولية. ونوه بما شهدته النسخة الرابعة للمنتدى السعودي

للإعلام الذي أقيم في الرياض، من مشاركة دولية واسعة النطاق، وإطلاق مبادرات تشمل حزمة برامج لتعزيز حاضنات ومسرعات الأعمال الإعلامية، والتحول التمولي والتنظيمي، ودعم المواهب، وتبني التقنيات الحديثة. وتطلع المجلس إلى أن تسهم مخرجات منتدى الرياض الدولي الإنساني في توحيد الجهود وتطوير حلول مبتكرة لتعزيز الاستجابة الإنسانية في ظل ما يشهده العالم من تزايد الكوارث والأزمات، مبرزاً

التفاصيل ص ٢

## افتتاح المرحلة الأولى من مشروع المسار الرياضي

### الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة مؤسسة المسار الرياضي برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥م، افتتاح أولى مراحل مشروع المسار الرياضي التي تشتمل على خمس وجهات، تشمل: وجهة وادي حنيقة، ووجهة البرومينيد، والجزء الواقع بين تقاطع طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وطريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول، والمسار الداخلي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، والمرحلة الأولى لمنزلة الرمال الرياضي، ليصبح ما تم تنفيذه من أطوال في المشروع حتى حينه ٨٣ كلم، وتبلغ نسبة إنجاز المشروع الكلي ٤٠٪. ويعد افتتاح المرحلة الأولى لمشروع المسار

### المسار الرياضي Sports Boulevard

الرياضي أحد المشاريع الكبرى لمدينة الرياض التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٩م، ويحظى بمتابعة واهتمام من سمو ولي العهد حفظه الله، حيث يعمل المشروع على تعزيز مكانة مدينة الرياض في التصنيف العالمي، لتصبح واحدة من أفضل المدن ملائمة للعيش في العالم، وبما يساهم في تحقيق أحد أبرز مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال تعزيز الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية، وبناء مجتمع ينعم أفراده بحياة كريمة ونمط حياة صحي، ومحيط يوفر بيئة إيجابية جاذبة لسكان مدينة الرياض وزائريها.

### ماذا تتضمن الوجهات؟

مسارات متعددة للمشاة والدراجات والخيول



مساحات خضراء ومساحات مائية



محطات استراحة وتوقف



ملاعب للأطفال



التفاصيل ص ٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

# تعزير الشركات للوصول إلى نظام تجاري عالي كفاءة واستدامة وشمولية

## • الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع المجلس على فحوى المحادثات التي جرت خلال الأيام الماضية بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وقادة عدد من الدول الشقيقة والصديقة، في إطار العلاقات الوثيقة والتواصل والتشاور المستمر بشأن مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

وأعرب مجلس الوزراء في هذا السياق، عن شكره لفخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين على ما أبداه خلال اتصاله الهاتفى بسمو ولي العهد، من طيب المشاعر تجاه المملكة العربية السعودية وجهودها في استضافة المباحثات المثمرة بين بلاده والولايات المتحدة الأمريكية، مجدداً التأكيد على التزام المملكة ببذل المساعي لتعزيز الأمن والسلام في العالم، وترسيخ الحوار بوصفه السبيل الوحيد لحل جميع الأزمات الدولية.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول إثر ذلك نتائج مشاركات المملكة في الاجتماعات الإقليمية والدولية، ضمن دعمها المتواصل للعمل متعدد الأطراف الذي يخدم التنمية والازدهار المستدام، ويسهم في معالجة التحديات العالمية المشتركة.



وأشاد المجلس بمجمل أعمال مؤتمر العُلا السنوي العالمي الأول لاقتصادات الأسواق الناشئة، الذي عقد بتنظيم مشترك بين المملكة العربية السعودية وصندوق النقد الدولي، وما اشتمل عليه من مضامين ورؤى استراتيجية تعزز آفاق التعاون الدولي، وتمهد للعالم مستقبلاً اقتصادياً واعداً.

وبيّن معاليه أن المجلس عدّ ترؤس المملكة المجلس العمومي لمنظمة التجارة العالمية لعامي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م)، تأكيداً على مكانتها الدولية ودورها القيادي في تعزيز الشركات وتحقيق نتائج بناءة، للوصول إلى نظام تجاري عالمي أكثر كفاءة واستدامة وشمولية.

ونوّه مجلس الوزراء بما شهدته النسخة (الرابعة) للمنتدى السعودي للإعلام الذي أقيم في الرياض، من مشاركة دولية واسعة النطاق، وإطلاق مبادرات تشمل حزمة برامج لتعزيز حاضنات ومسرعات الأعمال الإعلامية، والتحول التمويلي والتنظيمي، ودعم المواهب، وتبني التقنيات الحديثة.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للإحصاء، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وصندوق التعليم العالي الجامعي، وأخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

وتطلع مجلس الوزراء إلى أن تسهم مخرجات منتدى الرياض الدولي الإنساني في توحيد الجهود، وتطوير حلول مبتكرة لتعزيز الاستجابة الإنسانية في ظل ما يشهده العالم من تزايد الكوارث والأزمات، مبرزاً في هذا الإطار ما أولته المملكة منذ تأسيسها من حرص على مد يد العون والمساعدة للدول والشعوب الأكثر حاجة، وإغاثة المنكوبين في شتى بقاع الأرض.

## تفويضات



- تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ومجلس التنمية الاقتصادية في مملكة البحرين للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المكسيكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية والمكتب الأعلى للمراجعة في الولايات المتحدة المكسيكية للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، والتوقيع عليه.

- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس أمناء مكتبة الملك فهد الوطنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البولندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين مكتبة الملك فهد الوطنية في المملكة العربية السعودية والمكتبة الوطنية البولندية في جمهورية بولندا، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البرازيلي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة المناجم والطاقة في جمهورية البرازيل الاتحادية للتعاون في مجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإيفواري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوت ديفوار للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

## موافقات



- الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والاتحاد الخليجي للبتروكيماويات والكيماويات، لنقل المقر الرئيس للاتحاد إلى مدينة الرياض.
- الموافقة على اتفاق تعاون ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال مكافحة الجريمة والدفاع المدني والحماية المدنية، بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

## ترقيات



- الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:
- ترقية سلطان بن يحيى بن محمد صالح آل عردان إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة عسير.
- ترقية عبدالله بن إبراهيم بن محمد السعود إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة للجوازات.
- ترقية عبدالله بن ناصر بن عبدالله الراشد إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البلديات والإسكان.

- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غينيا، في مجال خدمات النقل الجوي.
- اعتماد الحسابات الختامية للمركز السعودي للأعمال الاقتصادية، وجامعتي نجران والمجمعة لعام مالي سابق.

## إطلاق أسماء الأئمة والملوك على عدد من ميادين الرياض

### ● الرياض - واس

تخليداً لذكرى أئمة وملوك الدولة السعودية، وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، بناءً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بإطلاق أسماء أئمة وملوك الدولة على ١٥ ميداناً بمدينة الرياض، وذلك تزامناً مع احتفاء المملكة العربية السعودية بيوم التأسيس الذي يوافق ٢٢ فبراير من كل عام. ويأتي هذا التوجيه الكريم تجسيداً لرعاية وعناية خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد الأمين حفظهما الله، بترسيخ الإرث العظيم لأئمة وملوك الدولة الذين كان لهم الفضل بعد الله في تأسيس

وتوحيد هذا الكيان الشامخ، وتميمته ونهضته وتعزيز مكتسباته والحفاظ على مقدراته وحماية أرضه وصيانته وأمنه ورفعته شعبه، منذ أكثر من ٣٠٠ عام وحتى اليوم الحاضر. وتتميز الـ١٥ ميداناً بمواقعها التي تأتي على الطرق الرئيسية للعاصمة الرياض، واشتمل التوجيه الكريم على تسمية الميادين بالأسماء التالية: (ميدان الإمام محمد بن سعود، ميدان الإمام عبدالعزيز بن محمد، ميدان الإمام سعود بن عبدالعزيز، ميدان الإمام عبدالله بن فيصل، ميدان الإمام تركي بن عبدالله، ميدان الإمام فيصل بن تركي، ميدان الإمام عبدالله بن فيصل، ميدان الإمام عبدالرحمن بن فيصل، ميدان الملك عبدالعزيز، ميدان الملك سعود، ميدان الملك فيصل، ميدان الملك خالد، ميدان الملك فهد، ميدان الملك عبدالله بن سعود).



## افتتاح أولى مراحل مشروع المسار الرياضي بخمس وجهات

### ● الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة مؤسسة المسار الرياضي برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٢٥م، افتتاح أولى مراحل مشروع المسار الرياضي التي تشتمل على خمس وجهات، تشمل: وجهة وادي حنيفة، وجهة البرومينيد، والجزء الواقع بين تقاطع طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وطريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول، والمسار الداخلي لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، والمرحلة الأولى لمنتزه الرمال الرياضي، ليصبح ما تم تنفيذه من أطوال في المشروع حتى حينه ٨٣ كلم، وتبلغ نسبة إنجاز المشروع الكلي ٤٠٪. ويعد افتتاح المرحلة الأولى لمشروع المسار الرياضي أحد المشاريع الكبرى لمدينة الرياض التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٩م، ويحظى بمتابعة واهتمام من سمو ولي العهد حفظه الله، حيث يعمل المشروع على تعزيز مكانة مدينة الرياض في التصنيف العالمي، لتصبح واحدة من أفضل المدن ملائمة للعيش في العالم، وبما يسهم في تحقيق أحد أبرز

1 وجهة وادي حنيفة

2 وجهة البرومينيد

3 تقاطع طريق الأمير محمد بن سلمان مع طريق الأمير تركي الأول

4 المسار الداخلي لجامعة الأميرة نورة

5 وجهة منتزه الرمال الرياضي



المرافق المميزة والأيقونية للمشروع، حيث يقع على تقاطع طريق الملك خالد مع طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ويحتوي على مسارين مستقلين، أحدهما مخصص للمشاة بطول ١ كلم، وآخر للدراجات الهوائية بطول ٧٧١ متراً، ويهدف الجسر إلى تعزيز التنقل الآمن والمستدام مما يمكن مرتادي المشروع من التنقل بشكل آمن وميسر من الدرعية إلى وجهة البرومينيد على طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز. وتمتد وجهة البرومينيد بطول ٤ كلم، متوائمة بتصاميمها لمعايير الكود العمراني للمسار الرياضي المستمد من مبادئ العمارة السلمانية، كما تحتوي الوجهة على مسارات للدراجات الهوائية بنوعها للمحترفين والهواة، ومحطات توقف للدراجين، ومساحات خضراء ومساحات مائية، ومناطق متنوعة للتنزه، وملاعب للأطفال، وعدد من منافذ البيع والمراكز المتخصصة بتأجير الدراجات الهوائية ومستلزماتها. ويمتد الجزء الواقع في تقاطع طريق الأمير

مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال تعزيز الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية، وبناء مجتمع ينعم أفراده بحياة كريمة ونمط حياة صحي، ومحيط يوفر بيئة إيجابية جاذبة لسكان مدينة الرياض وزائريها. ويأتي هذا الافتتاح ضمن جهود المؤسسة في تأسيس نهضة حضرية مبتكرة ومستدامة، لتكون الشريان البيئي الذي يربط الرياض من غربها إلى شرقها، ويمكّن سكانها وزائريها من ممارسة مختلف الرياضات ويحسن جودة الحياة من خلال تعزيز ممارسة الأنشطة الرياضية في المجتمع. وتبدأ أولى وجهات المشروع المكتملة من وجهة وادي حنيفة غرب مدينة الرياض، والتي تمتد بطول ١٣.٤ كلم، من سد العلب شمالاً وحتى طريق جدة جنوباً، مروراً بمشروع بوابة الدرعية، وتشتمل على مسارات للمشاة والدراجات الهوائية والخيول، كما تضم عدداً من المناطق المشجرة ومحطات استراحة وتوقف للدراجين، وترتبط وجهة وادي حنيفة بوجهة البرومينيد من خلال جسر الدراجات، أحد

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، مع طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول بطول ٣٠٠ متر، ويتميز ببرج الفنون وهو عمل فني مستلهم من أبراج كهرياء الضغط العالي التي كانت بامتداد طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، حيث يتزين بألواح هندسية ملونة تخترقها أشعة الشمس لتشكل انعكاساً فنياً بديعاً ومعلماً بارزاً لمرتادي المشروع وتكملتها الوجهات المكتملة للمشروع على المسار الداخلي (داخلي) لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، بطول ٢٠ كلم، ويتضمن مسارات مخصصة للدراجات الهوائية، ومساراً للمشاة، كما يتيح التنقل بين مرافق الجامعة لمنسوبيها وزائريها. وتقع وجهة منتزه الرمال الرياضي، خامس الوجهات المكتملة للمرحلة الأولى من المشروع جنوب شرق مطار الملك خالد الدولي، حيث تتميز بمسارات الدراجات الهوائية للمحترفين والهواة ومسارات مخصصة للدراجات الجبلية، إضافة إلى مسارات الخيل. ويتوسط منتزه الرمال الرياضي الوادي النجدية التي تشكل مسارات الدراجات للمحترفين، كما تمتد مسارات الدراجات الهوائية إلى أكثر من ٤٥ كلم، مع تأهيل أكثر من ٣٥٠ ألف متر مربع من الكثبان الرملية، كما يحتوي المنتزه على عدد من منافذ البيع والمراكز المتخصصة بتأجير الدراجات الهوائية ومستلزماتها.

## قرار رقم (٦١٤) وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٤٦هـ

### الموافقة على نظام النقل البري على الطرق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٢٩٩ بتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ٦٠ وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٠هـ، في شأن مشروع نظام النقل البري على الطرق، وخطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ٢٤٥٨ بتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ، في شأن ظاهرة ممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي. وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ. وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ، والمذكرات رقم (٣٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٨هـ، ورقم (٣١٩) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ، ورقم (٢١٦١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ، ورقم (٤٠٠٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢١هـ، ورقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/٨هـ، ورقم (٢١٨٩) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٨هـ، ورقم (٢٤٦١) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٤٦/١-ت) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٨/٦٩) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ، ورقم (١١٠/١١) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ، ورقم (١٨/١٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣٥٠) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٧هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا يخل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بأحكام اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ، فيما يتعلق بالحق الممنوح للشركة في نقل المواد الهيدروكربونية.

ثالثاً: على منشآت النقل البري على الطرق تعديل أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بما يتوافق معه، وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة العامة للنقل. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد تلك المدة -بحسب ما يراه في هذا الشأن- لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

رابعاً: قيام الهيئة العامة للنقل بما يأتي:

١- مراجعة تنظيمها -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ- في ضوء الأحكام الواردة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح ما يلزم في شأنه، ورفع لاستكمال الإجراءات النظامية.

٢- التنسيق مع وزارتي: (التعليم، والداخلية) -كل بحسب اختصاصه- فيما يتعلق بالنقل التعليمي الذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم، ومع وزارتي (الحج والعمرة، والداخلية) والهيئة الملكية لمدينة مكة

المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة -كل بحسب اختصاصه- فيما يتعلق بنقل الحجاج والمعتمرين الذي يندرج تحت نشاطي النقل المنتظم والنقل غير المنتظم، ومع وزارة الصناعة والثروة المعدنية فيما يتعلق بنقل البضائع المتصل بالقطاع الصناعي والتعديني، ومع وزارة الطاقة فيما يتعلق بنقل منتجات الطاقة، وذلك عند إعداد اللوائح التنفيذية للنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ذات الصلة بهذه الشؤون.

٣- التنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني ومن تراه من الجهات ذات العلاقة بأنشطة النقل الجوي والنقل البحري والنقل السككي والنقل البري، لإعداد مذكرات تفاهم لتنظيم الجوانب المتصلة بترخيص نشاط (الوساطة في النقل متعدد الوسائط للبضائع) الخاضعة لإشراف تلك الجهات تنظيمياً، وذلك وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار ولوائحه التنفيذية، والأحكام النظامية ذات الصلة، وتحديد دور كل منها في هذا الشأن، وذلك مراعاة لتكامل أدوارها، على أن يستكمل إعداد تلك المذكرات وتوقيعها قبل نفاذ النظام.

خامساً: يمارس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل صلاحياته الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور مشروع لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها) والعمل بها.

سادساً: قيام الجهات المعنية، عند إعداد مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري على الطرق، بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل.

سابعاً: يصدر رئيس الهيئة العامة للنقل الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ نشر النظام. ثامناً: يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل لآجور النقل لأي من أنشطة النقل الحديدي التي يراها، وأي من أنشطة النقل البحري التي يراها، وذلك بناء على سياسات -يضعها في هذا الشأن- يوضح فيها أسس التسعير، وذلك بما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية.

تاسعاً: قيام الهيئة العامة للنقل بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة النقل والخدمات اللوجستية والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة للطرق، لوضع الترتيبات اللازمة الخاصة بالدعم الأمني والرقابي لإنفاذ الأحكام المتصلة بضبط مخالفات النقل البري على الطرق دون ترخيص، المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

عاشراً: استثناءً من حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تخالف الشاحنات الأجنبية التي يثبت ممارستها للنقل داخل المملكة العربية السعودية وتعاقب، وفقاً لأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك من تاريخ نشره، على أن يقوم رئيس الهيئة العامة للنقل باستكمال ما يلزم من إجراءات لإنفاذ ما تضمنه هذا البند بالتزامن مع تاريخ نشر النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي للبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(ثامناً) و(عاشراً) من هذا القرار صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٦هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٨/٦٩) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ، ورقم (١١٠/١١) بتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ، ورقم (١٨/١٨٣) بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) بتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ،  
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا يخل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بأحكام اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ، فيما يتعلق بالحق الممنوح للشركة في نقل المواد الهيدروكربونية.

ثالثاً: على منشآت النقل البري على الطرق تعديل أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بما يتوافق معه، وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة العامة للنقل. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد تلك المدة -بحسب ما يراه في هذا الشأن- لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

رابعاً: يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل لآجور النقل لأي من أنشطة النقل الحديدي التي يراها، وأي من أنشطة النقل البحري التي يراها، وذلك بناءً على سياسات -يضعها في هذا الشأن- يوضح فيها أسس التسعير، وذلك بما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تخالف الشاحنات الأجنبية التي يثبت ممارستها للنقل داخل المملكة العربية السعودية وتعاقب، وفقاً لأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وذلك من تاريخ نشره، على أن يقوم رئيس الهيئة العامة للنقل باستكمال ما يلزم من إجراءات لإنفاذ ما تضمنه هذا البند بالتزامن مع تاريخ نشر النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

سادساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## نظام النقل البري على الطرق

### المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- 1- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- 2- النظام: نظام النقل البري على الطرق.
- 3- الهيئة: الهيئة العامة للنقل.
- 4- اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.
- 5- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- 6- الرئيس: رئيس الهيئة.
- 7- النقل البري على الطرق: نقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع براً على الطرق، بواسطة مركبة، ويشمل ذلك تأجير المركبة لغرض النقل أو التنقل، والوساطة في أي منها.
- 8- الراكب: شخص طبيعي موجود في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.
- 9- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.
- 10- السائق: كل من يقود مركبة.
- 11- المركبة: وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.
- 12- الحافلة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل أجر أو دون أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم، وتشمل الحافلات المعدة للتأجير.
- 13- السيارة الخاصة: مركبة تسير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص، ويكون لها -بترخيص من الهيئة- نقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- أو نقل البضائع لأغراض تجارية، وتشمل السيارات المعدة للتأجير.
- 14- سيارة الأجرة: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- ولا تزيد سعتها على (ثمانية) ركاب.
- 15- الشاحنة: مركبة منفردة تسير بقوة آلية أو تجر مقطورة، أو أي تكوينة أخرى مسموح لها بالسير على الطرق، ومعدة لنقل البضائع لأغراض تجارية أو غير تجارية، وتشمل الشاحنات المعدة للتأجير.
- 16- الدراجة: مركبة تسير بقوة آلية أو بقوة سائقها، ذات عجلة أو أكثر، وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- أو لنقل البضائع لأغراض تجارية، وتشمل الدراجات المعدة للتأجير.
- 17- القاطرة: مركبة موصول بها مقطورة يكونان معاً وحدة واحدة.
- 18- المقطورة: مركبة ليس لها محرك، تجرها مركبة آلية أخرى.
- 19- نصف المقطورة: مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على القاطرة.
- 20- النقل المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد ملحق عنها.
- 21- النقل غير المنتظم: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات عند الطلب بموجب عقد بين مقدم الخدمة والمستفيد.
- 22- النقل الخاص للركاب: قيام الشخص بنقل منسوبه أو من في حكمهم ومستلزماتهم بواسطة حافلات تابعة له، أو مستأجرة لهذا الغرض.
- 23- الوساطة: ترتيب الخدمات المقدمة في أنشطة النقل البري على الطرق بين الأطراف المستفيدة منها، ويشمل ذلك الوساطة عبر التطبيقات الإلكترونية.
- 24- الترخيص: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص، يسمح له بموجبه بممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق وفق أحكام النظام.
- 25- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة النقل البري على الطرق.
- 26- المرئيل: الشخص المتعاقد مع مقدم الخدمة لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه.
- 27- المرئيل إليه: الشخص المرسل إليه البضائع.
- 28- البضائع: المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يُنقل بواسطة المركبات.
- 29- المرافق: مرافق النقل البري على الطرق، وتشمل: محطات ومراكز انطلاق ووصول المركبات، ومواقف وساحات الإيواء والمبيت، ومراكز الخدمات اللوجستية البرية بما فيها مراكز تفريغ البضائع وتحميلها، ومراكز تجزئة البضائع وتجميعها.

### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم أنشطة ومركبات ومرافق النقل البري على الطرق، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار -بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

### المادة الثالثة:

يكون نقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع براً بإحدى وسائل النقل البري الآتية:

- 1- الحافلة.
- 2- السيارة الخاصة.
- 3- سيارة الأجرة.
- 4- الشاحنة.
- 5- الدراجة.
- 6- القاطرة أو المقطورة أو نصف المقطورة.
- 7- أي وسيلة نقل برية تُستحدث مستقبلاً، وتحدد بقرار من المجلس.

### المادة الرابعة:

1- يُحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق إلا بعد الحصول على الترخيص. وتحدد اللوائح الإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته.

2- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحظتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

### المادة الخامسة:

1- لا يجوز التنازل عن الترخيص لشخص آخر، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللوائح ضوابط وإجراءات الحصول على تلك الموافقة.

2- لا يجوز تشغيل أي مركبة في غير النشاط المرخص لها بممارسته إلا في الحالات التي تستلزم ذلك ولفترات مؤقتة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

### المادة السادسة:

للمجلس -في النشاط الذي يحدده- وضع حد أعلى لعدد التراخيص والمركبات، وفق ضوابط ومعايير يقرها لذلك.

### المادة السابعة:

تصدر الهيئة اللوائح اللازمة لمزاولة مقدم الخدمة أيًا من أنشطة النقل البري على الطرق، وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللوائح.

### المادة الثامنة:

تُقسم أنشطة النقل البري على الطرق إلى ما يأتي:

- 1- نشاط نقل الركاب.
- 2- نشاط نقل البضائع.
- 3- نشاط تأجير المركبات.
- 4- نشاط الوساطة في نقل الركاب أو البضائع أو تأجير المركبات.
- 5- أي نشاط آخر يحدد بقرار من المجلس.

### المادة التاسعة:

يُقسم نشاط نقل الركاب إلى ما يأتي:

- 1- النقل المنتظم.
- 2- النقل غير المنتظم.
- 3- النقل الخاص للركاب.
- 4- النقل بالسيارة الخاصة.
- 5- النقل بسيارة الأجرة.
- 6- الوساطة في نقل الركاب.
- 7- أي نشاط آخر تحدده اللوائح.

وتحدد اللوائح الأنشطة الفرعية التي تدرج تحت هذه الأنشطة.

### المادة العاشرة:

يُقسم نشاط نقل البضائع إلى ما يأتي:

- 1- نقل البضائع لأغراض تجارية.
- 2- نقل البضائع لأغراض غير تجارية.
- 3- الوساطة في نقل البضائع.
- 4- أي نشاط آخر تحدده اللوائح.

وتحدد اللوائح الأنشطة الفرعية التي تدرج تحت هذه الأنشطة.

### المادة الحادية عشرة:

يُقسم نشاط تأجير المركبات إلى ما يأتي:

- 1- تأجير الحافلات.
- 2- تأجير السيارات الخاصة.
- 3- تأجير الشاحنات.
- 4- تأجير الدراجات.
- 5- الوساطة في تأجير الحافلات، أو السيارات الخاصة، أو الشاحنات أو الدراجات. وتحدد اللوائح الأنشطة الفرعية التي تدرج تحت هذه الأنشطة.

### المادة الثانية عشرة:

للهيئة -دون الإخلال بالأنظمة والتعليمات المعمول بها- طرح عقود للقطاع الخاص يتولى بموجبها تقديم أنشطة النقل البري على الطرق التي يحددها المجلس، وفق معايير يضعها لهذا الغرض، ويستكمل في شأنها الإجراءات النظامية.

### المادة الثالثة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- 1- الاشتراطات والضوابط التشغيلية التي تحددها اللوائح.
- 2- الهوية الخارجية للمركبة التي تحددها اللوائح.
- 3- حقوق المستفيد التي تحددها اللوائح.

### المادة الرابعة عشرة:

على المستفيد من أنشطة النقل البري على الطرق الالتزام بما عليه من واجبات وفق ما تحدده اللوائح.



## نظام النقل البري على الطرق .. تمة

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة اختصاصات الجهات ذات العلاقة، تُصدر الهيئة التراخيص اللازمة لتشغيل المرافق. وتحدد اللوائح الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك.

### المادة السادسة عشرة:

تحدد الهيئة التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية، ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة لأنشطة ومركبات ومرافق النقل البري على الطرق، وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

### المادة السابعة عشرة:

يحدد المجلس المقابل المالي للتراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة وفق أحكام النظام.

### المادة الثامنة عشرة:

يحدد المجلس أجور النقل لأي من أنشطة النقل البري على الطرق التي يراها، وذلك بناءً على سياسات يضعها في هذا الشأن- يوضح فيها أسس التسعير، وذلك بما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية.

### المادة التاسعة عشرة:

١- يتولى مفتشون- يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتراخيص، والتحقق فيها. وتحدد اللوائح قواعد وإجراءات عملهم.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للمجلس إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات إلى القطاع الخاص، وفق ضوابط ومعايير يقرها لذلك.

### المادة العشرون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها، تمكين المفتشين من أداء عملهم وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق المطلوبة. وعلى المفتشين إبراز بطاقتهم الوظيفية عند مباشرة اختصاصاتهم.

### المادة الحادية والعشرون:

١- للهيئة- إذا تطلب الأمر- الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

٢- تساند الجهات الأمنية- عند الحاجة- الهيئة في أداء مهماتها المتصلة بضبط مخالفات السائقين غير المرخص لهم بممارسة نشاط النقل البري على الطرق، وبما لا يخل باختصاصات كل جهة.

### المادة الثانية والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار، مع منحه المهلة التصحيحية اللازمة.

٢- غرامة لا تزيد على (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

٣- تعليق الترخيص كلياً أو جزئياً، لمدة لا تزيد على (سنة).

٤- إلغاء الترخيص.

٥- إيقاف السائق أو المركبة أو كليهما عن ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق لمدة لا تزيد على (سنة).

٦- حجز المركبة لمدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً.

فيما عدا العقوبات الواردة في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، تضاعف العقوبة على المخالف حال تكراره لارتكاب المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه القطعية.

### المادة الثالثة والعشرون:

١- يُصدر الرئيس- بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات مقرونة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٢- يتولى المفتشون- المنصوص عليهم في المادة (التاسعة عشرة) من النظام- إيقاع عقوبة الإنذار

- المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام- وعقوبة الغرامة- المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام- التي لا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف

ريال، وعقوبة حجز المركبات- المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام- على المركبات المخالفة لمتطلبات الأمن والسلامة والمركبات المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، وفقاً

لجدول التصنيف المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة. وتحدد اللوائح كيفية إبلاغ المخالف بذلك.

٣- للمخالف التظلم من العقوبة الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة؛ أمام اللجنة- المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها،

ويكون له- في حالة تأييد اللجنة للعقوبة- التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار تأييد اللجنة.

### المادة الرابعة والعشرون:

١- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام؛

لجنة (أو أكثر) تشكل بقرار من الرئيس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتكون كل لجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة

أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة.

٢- تحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة- المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وإجراءاتها ومكافآت أعضائها وسكرتاريتها.

٣- يجوز التظلم من قرار اللجنة- المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

### المادة الخامسة والعشرون:

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، للجنة- المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- القيام بالآتي:

١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تحصن القرار الصادر من اللجنة، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠٪) من مبلغ الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام. ويبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحده القرار.

٢- تضمين القرار- الصادر بتحديد العقوبة- حكماً يقضي بإبعاد غير السعودي، المخالف لحكم المادة (الرابعة) من النظام، عن المملكة، وذلك بناءً على ضوابط يُتفق عليها بين وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل.

٣- تضمين القرار- الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

٤- تضمين القرار- الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.

٥- إصدار قرار بحجب جزئي أو كلي للتطبيقات أو المواقع الإلكترونية التابعة للمنشآت محل المخالفة، على أن تستكمل الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٦- إصدار قرار بإغلاق المحل المخالف في حالة ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق دون ترخيص ساري المفعول.

٧- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المركبة التي مارست أي نشاط من أنشطة النقل البري على الطرق دون الحصول على ترخيص للمرة (الخامسة) وما يليها.

### المادة السادسة والعشرون:

١- يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للممتلكات العامة أو الخاصة؛ نتيجة لمخالفته أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص، ما لم تثبت مسؤولية غيره.

٢- في حال تضررت الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة لممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق دون الحصول على الترخيص، فيعد مُحدث ذلك الضرر مسؤولاً عنه، ما لم تثبت مسؤولية غيره.

### المادة السابعة والعشرون:

تُباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام النظام؛ إذا لم يراجع مالكيها أو من يفوضه أو أحد ورثته لتسليمها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء فترة حجزها.

ويسدّد ما على المركبة أو مالكيها من غرامات أو رسوم أو أجرة السحب والحجز من ثمن بيعها، ويودع الباقي لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمانة للمالك أو لورثته وتحدد اللوائح الآتي:

١- إجراءات بيع تلك المركبات بالمزاد العلني.

٢- آلية إبلاغ صاحب الشأن حيال ما تضمنته هذه المادة خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للمزاد.

٣- الإجراءات الواجب اتخاذها في حال عدم تقدم أحد لشراء تلك المركبات، مع مراعاة الإجراءات المعتمدة لدى الجهات المعنية.

### المادة الثامنة والعشرون:

لا تطبق أحكام النظام على المركبات التابعة للجهات الحكومية، ولا مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية، ولا مركبات الطوارئ والإسعاف، ولا مركبات نقل الموتى، ولا مركبات نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة النقدية.

### المادة التاسعة والعشرون:

إذا ترتب على العقوبات أو الإجراءات التي تتخذها الهيئة ما يؤثر في خدمات النقل البري على الطرق، فعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة لضمان استمرار الخدمات متى كان ذلك ضرورياً.

### المادة الثلاثون:

تقوم الهيئة- في الأنشطة التي تحدها- بالآتي:

١- تأهيل مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية للمركبات، وذلك وفق الضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح.

٢- تأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين، وذلك وفق الضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح.

٣- تحديد نقاط قياس الأداء لمقدم الخدمة وما يترتب على ذلك من إجراءات تتعلق بالتراخيص وتصنيفها، وذلك وفق الضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح.

### المادة الحادية والثلاثون:

للمجلس إسناد بعض مهمات الهيئة إلى القطاع الخاص، وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها والضوابط والمعايير التي يقرها لذلك.

### المادة الثانية والثلاثون:

تصدر اللوائح بقرار من المجلس خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، ويلغى جميع ما يتعارض معه.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

## قرار رقم (٦١٥) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٦هـ

### تعديل فقرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة السعودية للسياحة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٣٨٢ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الحج والعمرة رقم ٤٥٠٩٢٥٠٢٥ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٤٥هـ في شأن طلب إضافة الوزارة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/١/٣هـ، ورقم (٢٠٨٧) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١١هـ، ورقم (٢٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/٦٤١/م) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٧هـ، يقرر:

تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للسياحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٣هـ، بإضافة ممثل من وزارة الحج والعمرة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة، وإعادة ترتيب فقراتها الفرعية تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٦١٦) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٦هـ

### تعديل فقرة فرعية من دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٤٢١ وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٦هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٧٥٣ وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢هـ، في شأن ما لحظ من أن التقارير السنوية للجهات الحكومية أصبحت تحال إلى الهيئة مشتملة على قرار مجلس الشورى دون أن يرافق ذلك مراثيات الجهة حيال ما تضمنه القرار.

وبعد الاطلاع على دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢هـ، ورقم (٧٢) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٢هـ، والمذكرة رقم (١٧٠٢) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/٩٤١/م) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٦٤) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٨هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من (الأحكام العامة) من دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨هـ، لتكون بالنص الآتي: «يحيل الديوان الملكي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء المعاملة المتعلقة بقرار مجلس الشورى الصادر في شأن التقرير السنوي للجهاز العام فور وروده إليه، مع تزويد الجهاز بنسخة من القرار مرافقة لها مذكرة المجلس التسببية، تمهيداً لإحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لدراستها بالاشتراك مع الجهات المعنية.

وعلى الجهاز تزويد الهيئة بمراثياته -معمدة وموثقة من المسؤول الأول فيه- حيال ما تضمنه القرار خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ تزويد الجهاز به. وللهيئة تمديدها بما لا يتجاوز (١٥) يوماً أخرى. وفي حال لم يزود الجهاز العام الهيئة بمراثياته، فللهيئة استكمال دراسة المعاملة في ضوء الوثائق المتاحة وما يظهر لها في شأنها أو إعادتها لاستكمال ما يلزم».

رئيس مجلس الوزراء

## قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠٦٧-٩٩-١٤٤٦) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٦هـ

### تطبيق المرحلة الحادية والعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦-٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد

الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م أو لعام ٢٠٢٤م (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون

ومائتين وخمسين ألف ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم، وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -ممرحلة حادية وعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٢٥م، وحتى موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

## ميثاق المهندس

صدر بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (٢٥/٨/١٠) وتاريخ ١/٢٦/٢٥٠٢٥٠م

أولاً:  
تمهيد

بناءً على نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ، وتأكيداً للدور المهم لمهنة الهندسة في المملكة، والذي ساهم بشكل كبير في خدمة وارتقاء المجتمع وتقدمه الحضاري، ومن منطلق أن تكون الممارسات الهندسية مرتبطة بقواعد وأخلاقيات ومعايير مهنية، فقد حرصت الهيئة السعودية للمهندسين على إصدار هذا الميثاق، ليكون منهجاً يلتزم به جميع المزاولين للمهنة، بمختلف فئاتهم وتخصصاتهم ودرجاتهم المهنية، مراعين بذلك الصدق والأمانة والنزاهة والعدل والوفاء وإتقان العمل والتي تعتبر من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام.

ثانياً:  
تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ.  
**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمهندسين.

**ميثاق المهندس:** مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها التي تقرها الهيئة.

**العمل الهندسي:** الدراسات والتصاميم والرسومات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة في شُعب التخصصات الهندسية وفروعها.

**مزاولة المهن الهندسية:** القيام بأي عمل هندسي يمارس في شُعب التخصصات الهندسية وفروعها.

**المزاول للمهنة:** كل شخص طبيعي تم تسجيله واعتماده مهنيًا في الهيئة لمزاولة المهن الهندسية.

ثالثاً:

**أهداف الميثاق**

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بناء السمعة المهنية للمهندس على الكفاءة والجدارة والصدق والأمانة والمنافسة العادلة.
- 2- السعي للتطوير والتعليم المستمر، وبناء الخبرة المهنية والقدرات الشخصية المتميزة.
- 3- الالتزام بأخلاقيات المهنة وتعزيز مكانة المهنة محلياً ودولياً.
- 4- تجنب تعارض المصالح، والحرص على تقديم الخدمات المهنية، بكل صدق وموضوعية.
- 5- الالتزام بمعايير السلامة المهنية، والحرص على حماية المصالح العامة للأفراد والمجتمع.

رابعاً:

**قواعد الميثاق**

**القاعدة الأولى:**

على المزاول للمهنة التحلي بالتواضع والاعتدال والصدق والأمانة والنزاهة، وأن يكون قدوة لغيره، وعليه تجنب أي تصرف أو سلوك يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، في سبيل تحقيق مصلحة شخصية.

**القاعدة الثانية:**

على المزاول للمهنة بناء سمعته المهنية على الكفاءة والجدارة، والابتعاد عن منافسة الآخرين بشكل غير عادل، والحرص على المنافسة الشريفة.

**القاعدة الثالثة:**

على المزاول للمهنة الالتزام بالأداب العامة، وعدم التعرض لزملائه أو الجهات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد، بشكل غير لائق، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**القاعدة الرابعة:**

على المزاول للمهنة، عند تحرير العقود، مراعاة أن تكون العقود واضحة ومحددة، ومتوافقة مع الأنظمة العامة في المملكة.

**القاعدة الخامسة:**

على المزاول للمهنة تحري الدقة والموضوعية والمهنية عند القيام بالإعلان عن الخدمات الهندسية التي يقدمها.

**القاعدة السادسة:**

على المزاول للمهنة احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين، وعدم التعدي عليها أو الإضرار بها.

**القاعدة السابعة:**

على المزاول للمهنة بناء مسؤوليته المهنية على القواعد والأخلاقيات التي يحترمها المجتمع، وعدم المشاركة بدعم أو إنتاج ما يمس المبادئ الشرعية والنظام العام للدولة.

**القاعدة الثامنة:**

على المزاول للمهنة تكريس خبراته ومهاراته لصالح المهنة، والجهات التي يعمل بها أو يتعامل معها، وعليه تحمل مسؤولية وسلامة الأعمال والحلول الهندسية التي يقوم بتصميمها وتنفيذها.

**القاعدة التاسعة:**

على المزاول للمهنة الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والتعاقدات والأعمال الهندسية التي شارك بتنفيذها، وعدم نشرها أو الإعلان عنها، إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية.

**القاعدة العاشرة:**

على المزاول للمهنة العمل بنزاهة وعدالة، وعدم استغلال المعدات والأدوات والمواد الخاصة بصاحب العمل لمصلحه الخاصة، دون وجود موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية.

**القاعدة الحادية عشرة:**

على المزاول للمهنة تجنب تعارض المصالح في الخدمات والأعمال التي يقدمها، وعليه الإفصاح مباشرة لذوي الشأن والعلاقة في حال وجود أي تعارض للمصالح قد ينشأ نتيجة لتلك الأعمال.

**القاعدة الثانية عشرة:**

على المزاول للمهنة عند دراسة العقود والخدمات الهندسية، مراعاة المصلحة العامة في تقدير التكاليف، وأن تكون الدراسة والممارسة مبنية على قدر من الكفاءة والخبرة المهنية المناسبة.

**القاعدة الثالثة عشرة:**

على المزاول للمهنة عدم طلب أو قبول الهدايا أو المكافآت المالية أو العينية من الأفراد أو الجهات التي يتعامل معها بأي حال من الأحوال.

**القاعدة الرابعة عشرة:**

على المزاول للمهنة تحري الدقة والموضوعية والاستقلالية في اتخاذ القرارات وتقديم الاستشارات المهنية والخبرات الفنية، وأن تكون تقاريره واضحة ومدعمة بالأدلة والإثباتات التي تؤكد صحة المعلومات والتوصيات الصادرة عنه، مراعيًا بذلك النزاهة والصدق والأمانة وشرف المهنة.

**القاعدة الخامسة عشرة:**

على المزاول للمهنة العمل على تعزيز المصلحة العامة، والأخذ بمعايير وتدابير السلامة، والحرص على تقديم خدماته المهنية بما يتوافق مع تلك المعايير، وعليه إخطار الجهات ذات العلاقة في حال مخالفة تلك المعايير والتدابير.

**القاعدة السادسة عشرة:**

على المزاول للمهنة الحرص على كل ما بوسعها أن تكون خدماته المهنية ذات جودة وقيمة عالية، تساهم بتحقيق الاستدامة والثوقية للخدمات التي يقدمها أو يشارك في إنتاجها.

خامساً:

**أحكام ختامية**

١- على المزاولين للمهنة الإقرار بالالتزام بهذا الميثاق أثناء تسجيلهم بالهيئة.

٢- يُعتبر هذا الميثاق نافذاً بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٢٩٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٦هـ

### الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية)».

١٨- تعديل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «يجوز للمنشأة فتح فروع داخل وخارج المدينة محل الترخيص وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة».

١٩- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير».

٢٠- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق».

٢١- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «الفئة (السيارات الفارهة)».

٢٢- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق».

٢٣- إضافة المادة (الخامسة «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات التعاقد مع وسيط التأجير أو تقديم خدمة التأجير بسائق أو بساعة بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة».

٢٤- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي: «١- شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٦،٣،٢) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص لحين استكمال الشروط أو انتهاء الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط. ٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك».

٢٥- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات».

٢٦- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي: «يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط، ويرتبط بتصنيفه وسريان صلاحيته بالترخيص الرئيسي، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١، ٢، ٧) من المادة (الرابعة)».

٢٧- تعديل المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات تغيير فئة الترخيص بعد توفير الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للفئة الجديدة، بعد تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)».

٢٨- إضافة فقرة بالرقم (٤) إلى المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «٤- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب».

٢٩- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه».

٣٠- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «شطب النشاط من السجل التجاري».

٣١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وإلا يتم إيقاف الترخيص في حال عدم السداد، وذلك في الحالات التالية:».

٣٢- حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) والتي نصت على: «إلغاء الترخيص بطلب من المنشأة».

٣٣- تعديل الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده».

٣٤- حذف الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) والتي نصت على: «مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص».

٣٥- إضافة فقرة فرعية (ح) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «ح- عدم اجتياز الحد الأدنى المعتمد في احتساب نقاط قياس الخدمة لمدة مرتين متتاليتين».

٣٦- تعديل المادة (السادسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، التأجير وفق الآتي:

١- تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها على تسعة مقاعد.

٢- تأجير كافة أنواع مركبات النقل الخفيف والتي لا يزيد وزنها الإجمالي على (٣,٥٠٠ كيلوجرام)، ويجوز للهيئة استثناء فئات محددة من المركبات التي يبلغ وزنها الإجمالي أكثر من (٣,٥٠٠ كيلوجرام)، والتي تستخدم للأغراض الخاصة».

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.  
وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير، الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٠) وتاريخ ١٤١٥/٥/٧هـ، وتعديلاتها.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/٣/٢) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٠هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير على النحو الآتي:

١- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «الوزن الإجمالي: وزن المركبة فارغة مضافاً إليها أقصى حمولة للمركبة».

٢- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «القنوات الإلكترونية: المواقع أو التطبيقات الإلكترونية التابعة للمنشآت المرخص لها بممارسة النشاط، وغيرها من القنوات».

٣- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «الحجز: عملية حجز السيارة وتحديد الخدمات والتجهيزات الإضافية من خلال القنوات الإلكترونية، ويكون ذلك قبل إبرام عقد التأجير».

٤- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الحجز من خلال القنوات الإلكترونية».

٥- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «سجل تجاري يتضمن نشاط تأجير السيارات أو وسيط التأجير ساري المفعول».

٦- تعديل الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة».

٧- تعديل الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «تقديم ضمان مالي بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لصالح الهيئة بالصيغة التي تحددها، وتستثنى منشآت ريادة الأعمال من تقديم الضمان المالي مرة واحدة فقط».

٨- حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز التعاقد مع وسيط التأجير».

٩- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وبسائق وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرين، والثامنة والعشرين)».

١٠- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المنطقة أو المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المنطقة والمدينة محل الترخيص، كما يجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى، على أن يتم توفير (١٠٠) مائة سيارة كحد أدنى على مستوى كل منطقة، ويجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى دون التقييد بإضافة (١٠٠) مائة سيارة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة».

١١- حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز التعاقد مع وسيط التأجير، في المدينة أو المنطقة محل الترخيص».

١٢- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بسائق».

١٣- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرين)».

١٤- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط، ويجوز للمنشأة فتح فروع خارج المدينة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة».

١٥- حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير».

١٦- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق».

١٧- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «يجب توفير

## الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تنمة



الهيئة العامة للنقل  
Transport General Authority

- ٣٧- تعديل المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات على خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع، ويجوز بقرار من الرئيس زيادة الحد الأعلى للعمر التشغيلي للسيارات التي تعمل بالطاقة النظيفة».
- ٣٨- إضافة فقرة فرعية (ي) من الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «ي- أن تكون السيارة مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات».
- ٣٩- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة)، تصدر بطاقة تشغيل السيارة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص المنشأة أو العمر التشغيلي للسيارة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة».
- ٤٠- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يصدر بقرار من الرئيس شروط الحصول على بطاقة التشغيل لفئة (السيارات الفارهة)».
- ٤١- تعديل المادة (العشرين) لتكون بالنص الآتي: «تُلغى بطاقة تشغيل السيارة في الحالات التالية: أ- إلغاء الترخيص. ب- انتهاء العمر التشغيلي للسيارة. ج- طلب مقدم من المنشأة المرخص لها - بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)».
- ٤٢- إضافة المادة (العشرين مكرر) لتكون بالنص الآتي: «يجوز بقرار من الرئيس تحديد ضوابط والتزامات العمل بنموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات».
- ٤٣- تعديل المادة (الحادية والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، وإصدار عقودها من خلاله، مع الالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة».
- ٤٤- تعديل المادة (الثانية والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب أن يتضمن العقد بحد أدنى المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية، وعلى المنشأة التحقق من صحتها:».
- ٤٥- تعديل المادة (الرابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تزويد المستأجر بنسخة من: أ- العقد بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين. ب- المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة، في حال طلب المستأجر. ج- ما يفيد باستلام السيارة عند عدم إغلاق العقد وذلك لوجود التزامات مالية، وطلب المستأجر ذلك».
- ٤٦- تعديل المادة (السابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة)، يتم تأجير السيارات بنظام الساعة للمنشآت المسموح لها، وفق الشروط التالية:».
- ٤٧- تعديل الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «ألا يقل عدد الساعات المسموح بها لتأجير السيارة عن (٦) ست ساعات في حال التأجير بسائق».
- ٤٨- تعديل المادة (الثامنة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة مكرر)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، تأجير سيارة بسائق يعمل لصالح المنشأة، وذلك وفق الشروط التالية:».
- ٤٩- إضافة ترقية للمادة (الثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «أ- يشترط في المستأجر، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة:».
- ٥٠- إضافة فقرة (ب) من المادة (الثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «ب- يجوز امتناع المؤجر عن تأجير المركبة للمستأجر في حال وجود مطالبات مالية قائمة ومثبتة لدى الجهات المختصة لصالح المؤجر على المستأجر».
- ٥١- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «وضع نسخة من الترخيص، والتقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر، والشروط التي يجب توافرها في المستأجر في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع».
- ٥٢- تعديل الفقرة (٧) من المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية: أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب. ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من وقت الطلب».
- ٥٣- حذف الفقرة (٨) من المادة (الحادية والثلاثين) والتي نصت على: «عدم رهن الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به».
- ٥٤- حذف الفقرة (٩) من المادة (الحادية والثلاثين) والتي نصت على: «عدم تصوير الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة، والاكتفاء بتسجيل كافة البيانات ألياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة».
- ٥٥- تعديل الفقرة (١٥) من المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «وضع آلية لتسليم المفقودات

- لأصحابها، على أن تشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».
- ٥٦- إضافة فقرة بالرقم (٢٤) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٢٤- ألا تقل كمية الوقود في الخزان القياسي للسيارة عن الربع كحد أدنى عند تسليم المركبة للمستأجر».
- ٥٧- إضافة فقرة بالرقم (٢٥) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٢٥- توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستأجر».
- ٥٨- إضافة فقرة بالرقم (٢٦) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٢٦- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة هو نهاية عقد التأجير، عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة».
- ٥٩- إضافة فقرة بالرقم (٢٧) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «٢٧- عدم توقيع المستأجر على أي أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير».
- ٦٠- إضافة المادة (الحادية والثلاثين مكرر) لتكون بالنص الآتي: «يلتزم المستأجر بعدم التدخين في السيارة ويجوز للمرخص له فرض غرامة مالية على المستأجر في حال عدم التزامه، مع الأخذ بالاعتبار الآتي: أ- إبلاغ المستأجر بعدم إمكانية التدخين في السيارة المستأجرة. ب- وجود ما يثبت إبلاغ المستأجر بعدم إمكانية التدخين في السيارة المستأجرة».
- ٦١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «إخضاع السيارة لتغطية تأمينية بما يغطي - كحد أدنى - المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي وبما يشمل كافة الفئات العمرية على المركبات طيلة مدة التشغيل أو طيلة مدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستأجر، وتتحمل المنشأة كامل المسؤولية المترتبة على تأجيرها سيارة دون أي تغطية تأمينية».
- ٦٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «التعاقد مع المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، والمسموح لها التعاقد مع وسيط التأجير بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة».
- ٦٣- تعديل الفقرة (١٦) من المادة (الخامسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر إلا بموافقة المؤجر، مع عدم الإخلال بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة».
- ٦٤- تعديل الفقرة (٢٠) من المادة (الخامسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «عدم إعادة تأجير السيارة للغير، ويجوز للرئيس إصدار ضوابط لتنظيم ذلك».
- ٦٥- تعديل الفقرة (٦) من المادة (السادسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية والتي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد».
- ٦٦- إضافة المادة (السادسة والثلاثين مكرر) لتكون بالنص الآتي: «يجوز للمنشآت المرخص لها بممارسة النشاط تقديم خدمة الحجز من خلال القنوات الإلكترونية، مع مراعاة الآتي: أولاً: تلتزم المنشأة بوضع التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة في القنوات الإلكترونية. ثانياً: تلتزم المنشأة عند تقديم الخدمة من خلال القنوات الإلكترونية بالآتي: أ- إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات. ب- وجود سياسة واضحة للأسعار. ج- وجود سياسة واضحة لتنظيم عملية إلغاء أو تعديل الحجز من قبل المستفيد أو المؤجر. د- الحصول على إقرار المستفيد باطلاعه على سياسي الأسعار، والإلغاء والتعديل قبل إتمام عملية الحجز. هـ- التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير الواردة في المادة (الثلاثين)، وفق البيانات المدخلة من المستفيد، وذلك قبل إتمام عملية الحجز. و- تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز. ز- في حال عدم توفر السيارة التي تم حجزها من قبل المستفيد، يتم -بعد موافقة المستفيد- استبدال السيارة بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، وفي حال عدم توفر سيارة من الفئة الأعلى فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرف المعتمدة من خلال القنوات الإلكترونية وذلك بعد موافقة المستفيد وإعادة فرق السعر للمستفيد. ثالثاً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة، تلتزم المنشأة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً عبر القنوات الإلكترونية، وذلك في الحالات التالية: أ- إلغاء الحجز من قبل المستفيد أو المؤجر مع عدم الإخلال بالسياسة المعتمدة من المنشأة. ب- عدم استبدال السيارة وفق الفقرة (٧) من (ثانياً). ج- عدم توفر الخدمات والتجهيزات الإضافية المحددة بالحجز. د- عدم التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير وفق ما ورد بالفقرة (٥) من (ثانياً). هـ- عدم تنفيذ الحجز لأي أسباب أخرى. رابعاً: يحق للمنشأة في حال عدم صحة بيانات المستفيد إلغاء الحجز مع مراعاة الفقرة (٣) من (ثانياً)».

## الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تنمة

وسيط التأجير بترخيص منته، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٨٨- إضافة مخالفة بالرقم (٧٧) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة ببطاقة تشغيل ملغية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٨٩- إضافة مخالفة بالرقم (٧٨) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة باستعادة السيارة أو إيقافها دون الرجوع للسلطة المختصة»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩٠- إضافة مخالفة بالرقم (٧٩) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة بتقديم طلب التجديد خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩١- إضافة مخالفة بالرقم (٨٠) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستأجر»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٩٢- إضافة مخالفة بالرقم (٨١) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٩٣- إضافة مخالفة بالرقم (٨٢) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وجود سياسة واضحة للأسعار من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

٩٤- إضافة مخالفة بالرقم (٨٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وجود سياسة واضحة للمستخدم لإلغاء أو تعديل الحجز من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

٩٥- إضافة مخالفة بالرقم (٨٤) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم التحقق من تطابق شروط التأجير على المستخدم قبل إتمام الحجز من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٩٦- إضافة مخالفة بالرقم (٨٥) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم الالتزام بالحجز أو تفاصيل الحجز من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٩٧- إضافة مخالفة بالرقم (٨٦) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم التزام المنشأة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩٨- إضافة مخالفة بالرقم (٨٧) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم التحقق من صحة المتطلبات أو البيانات أو المعلومات المتضمنة في العقد»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩٩- إضافة مخالفة بالرقم (٨٨) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «توقيع المستأجر على أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

١٠٠- إضافة مخالفة بالرقم (٨٩) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وضع نسخة من التقييم المعتمد وفقاً لنقاط قياس الخدمة، في مكان مرئي للجميع بمرکز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١٠١- إضافة مخالفة بالرقم (٩٠) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وضع التقييم المعتمد وفقاً لنقاط قياس الخدمة في القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١٠٢- إضافة مخالفة بالرقم (٩١) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بالتعاقد مع وسيط التأجير في حال كان التقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

١٠٣- إضافة مخالفة بالرقم (٩٢) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم الالتزام بالضوابط والالتزامات الخاصة بعمل نموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

١٠٤- إضافة مخالفة بالرقم (٩٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١٠٥- إضافة مخالفة بالرقم (٩٤) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بإخضاع السيارة لتغطية تأمينية تشمل كافة الفئات العمرية»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ثانياً: تسري هذه التعديلات وتعد نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى قرارنا هذا.

والله الموفق.

٦٧- تعديل المادة (السابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «يعتمد الرئيس أو من يفوضه معايير احتساب النقاط التي تطبق على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط لقياس مستوى الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بأحكام هذه اللائحة».

٦٨- حذف المادة (الثامنة والثلاثين) والتي نصت على: «يجوز للرئيس أو من يفوضه -بعد اعتماد معايير احتساب النقاط- إصدار قرار بعدم تجديد الترخيص عند تجاوزها للحد الأعلى المعتمد في احتساب نقاط التقييد بمستوى الخدمة والالتزام بأحكام هذه اللائحة».

٦٩- حذف المادة (التاسعة والثلاثين) والتي نصت على: «تخضع النقاط المحتسبة إلى المواد الواردة في هذه اللائحة».

٧٠- تعديل المادة (الخمسین) لتكون بالنص الآتي: «في حالة عدم استلام السيارة من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من المستأجر لأي سبب من الأسباب، فإنه على المستأجر التواصل مع الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة».

٧١- تعديل المادة (الحادية والخمسين) لتكون بالنص الآتي: «في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة عن طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير».

٧٢- تعديل المخالفة رقم (٨) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق في حال كان التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك».

٧٣- تعديل المخالفة رقم (٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بنظام الساعة في حال كان التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك».

٧٤- تعديل المخالفة رقم (١٦) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة غير خاضعة لمواصفات وشروط أحكام اللائحة».

٧٥- تعديل المخالفة رقم (٢٦) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة، عند طلب المستأجر».

٧٦- تعديل المخالفة رقم (٢٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق بنظام الساعة لمدة تقل عن (٦) ساعات».

٧٧- تعديل المخالفة رقم (٤١) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٧٨- تعديل المخالفة رقم (٤٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، بما يشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

٧٩- تعديل المخالفة رقم (٦١) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بالمحافظة على نظافة السيارة من الداخل والخارج وجهازيتها للتأجير».

٨٠- تعديل المخالفة رقم (٦٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة بواسطة جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في حال الخلاف على تقدير الأضرار»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٨١- إضافة مخالفة بالرقم (٧٠) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٨٢- إضافة مخالفة بالرقم (٧١) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد المستأجر ما يفيد باستلام السيارة عند عدم إغلاق العقد لوجود التزامات مالية، وطلب المستأجر ذلك»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٨٣- إضافة مخالفة بالرقم (٧٢) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم إصدار العقد من خلال النظام الإلكتروني المحدد من الهيئة»، وتكون قيمة الغرامة (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

٨٤- إضافة مخالفة بالرقم (٧٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير السيارة بخزان وقود أقل من الربع»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٨٥- إضافة مخالفة بالرقم (٧٤) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة هو نهاية عقد التأجير، عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٨٦- إضافة مخالفة بالرقم (٧٥) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «ممارسة نشاط تأجير السيارات بترخيص منته»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٨٧- إضافة مخالفة بالرقم (٧٦) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «ممارسة نشاط

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة - بلدية العرضية الجنوبية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري بمخطط إسكان العرضية الجنوبية قطعة - رقم (ح ٢١) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	محلات تجارية	٢م٤٠٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بجوار صراف الراجحي بثريبان - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - كشك	كشك	٢م٢٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية شمال وادي النظر - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	محلات تجارية	٢م٦٦٧,٤٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان قطعة - رقم (٣) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	٢م١,١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان قطعة - رقم (٢) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	٢م١,١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان قطعة - رقم (١) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	٢م١,١٣٩,٣٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري بشمران - الأنشطة التجارية - مبنى سكني تجاري	تجاري سكني	٢م١,١٦٠,٩٤	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال

- الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
- ٢- ضمان بنكي يساوي (٢٥%) من قيمة العطاء.
- ٣- أي شروط أخرى ضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة.
- ٤- آخر موعد لتقديم العطاء: ٢٠/٤/٢٥م، (٧:٠٠) صباحاً.
- ٥- موعد فتح المظاريف: ٢٠/٤/٢٥م، (١٠:٠٠) صباحاً.
- ٦- يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص للاستثمار البلدي).
- على أن يكون بداية التقديم يوم الأحد ١٦/٢/٢٥م.

يعلن فرع وزارة الصحة بالحدود الشمالية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب السور الخارجي لمبنى فرع الوزارة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/١٥م صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/١٦م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	مكينة البيع الذاتي في المبنى الرئيسي	٥٠٠ ريال		
٣	مكينة البيع الذاتي في مبنى الملحق الإداري	٥٠٠ ريال		

- موقع تقديم العطاءات: قسم الموارد الذاتية في الإدارة المالية.
- يجب على كل من يتقدم لهذه المنافسات، إرفاق المستندات التالية:
- ١- شهادة السجل التجاري ساري المفعول.
- ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٣- ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من الأجرة السنوية ساري المفعول.
- ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول.
- ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

- على الراغبين الدخول بالمنافسات تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحددين أعلاه، باسم مدير عام فرع وزارة الصحة بمنطقة الحدود الشمالية.

- للاستفسارات: الاتصال على مسؤول الاستثمار بالموارد الذاتية أحمد فارس، رقم الجوال: (٠٥٤٢٤٤٥٥٥٩).

## استثمار مواقع

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع المقهى وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في حي المرسلات بمدينة الرياض	٠٦-٢٥-١٨٤٠٣٧-٧٠٠٢	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ ٢٠٢٥/٤/٢٢م (١١:٠٠ مساءً)
٢	تأجير موقع (أجهزة بيع ذاتي) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المدينة الرقمية بمدينة الرياض	٠٦-٢٥-١٨٤٠٣٧-٨٠٠٢	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ ٢٠٢٥/٤/٢٢م (١٠:٠٠ مساءً)
٣	تأجير موقع (أجهزة بيع ذاتي) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في حي المرسلات بمدينة الرياض	٠٦-٢٥-١٨٤٠٣٧-٨٠٠١	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ ٢٠٢٥/٤/٢٢م (١٠:٠٠ مساءً)

- موقع استلام الكراسات وتقديم العروض: (منصة فرص).

تعلن وزارة التجارة بمنطقة الرياض عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع (لتقديم الوجبات) في المبنى الرئيسي لوزارة التجارة بالرياض بمساحة (٣٥م <sup>٢</sup> )	٢٥٠ ريالاً	الخميس ١٤٤٦/٩/٢٠هـ	الأحد ١٤٤٦/٩/٢٣هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣م
٢	تأجير موقع مركز رعاية الأطفال وتجهيزه وتشغيله بالمقر الرئيسي بوزارة التجارة	٢٥٠ ريالاً	الخميس ١٤٤٦/٩/٢٠هـ	الأحد ١٤٤٦/٩/٢٣هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣م
٣	ممارسة نشاط غسيل السيارات بالمقر الرئيسي بوزارة التجارة	٢٥٠ ريالاً	الخميس ١٤٤٦/٩/٢٠هـ	الأحد ١٤٤٦/٩/٢٣هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣م

- بإمكان الراغبين في المشاركة الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات، من خلال إدارة العقود والمشتريات حسب العنوان التالي:

وزارة التجارة- الديوان العام- إدارة العقود والمشتريات (الدور الثاني)- رقم الهاتف: (٠١١٢٩٤٤٤٤٤٤) تحويلة: (٢٥٩٢)، أو طلب الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني: (mssubhi@mc.gov.sa . mfsami@mc.gov.sa) خلال أوقات الدوام الرسمي من يوم الأحد إلى الخميس، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٣٠) مساءً، مع إرفاق صورة من قسيمة سداد الرسوم. وفقاً للشروط التالية:

- ١- يكون سداد رسوم الكراسات عن طريق إرسال بريد إلكتروني للإدارة المالية لإصدار فاتورة سداد (fag@mc.gov.sa).
- ٢- توجيه خطاب لوزارة التجارة- قسم الاستثمار، مشفوعاً بالعرض المقدم من الشركة وصورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية بظرف مغلق.
- ٣- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

تعلن رئاسة أمن الدولة- قوات الأمن الخاصة، عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة (المرحلة الأولى) بأم الحمام	ت ٢٠٢٥/١	الموعد القديم: الإنثنين ١٤٤٦/٩/٣هـ الموعد الجديد: الإنثنين ١٤٤٦/١٠/٩هـ حسب تقويم أم القرى	الموعد القديم: الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤هـ الموعد الجديد: الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/١٠هـ حسب تقويم أم القرى صباحاً (١٠:٠٠)	إيداع نقدي (٢٠٠) ريال في نظام سداد برقم المفوتر (٤٢٣)، وتزويدنا بإشعار السداد

- موقع استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض- أم الحمام- قوات الأمن الخاصة- إدارة المشتريات والعقود.

## استثمار مواقع

تعلن رئاسة هيئة الأركان العامة (القوات الجوية الملكية السعودية) - كلية الملك فيصل الجوية جناح الإمدادات - قسم المشتريات، عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٣٠) موقعاً لمكائن بيع ذاتي لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة (vending machine)	٢٠٢٥/٠١/٣٠ م	مجانياً	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٦ هـ ١١/٣/٢٠٢٥ م لمدة يومين	الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٢/٤/٢٠٢٥ م	الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٣/٤/٢٠٢٥ م
٢	تأجير عدد (٤٥) موقعاً لمكائن بيع ذاتي للوجبات والمشروبات الخفيفة متعددة الأصناف (vending machine)	٢٠٢٥/٠٢/٣٠ م	مجانياً	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٦ هـ ١١/٣/٢٠٢٥ م لمدة يومين	الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٢/٤/٢٠٢٥ م	الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٣/٤/٢٠٢٥ م
٣	تأجير عدد (٦) مواقع لمكائن بيع ذاتي للمستلزمات واحتياجات الطالب العسكري (vending machine)	٢٠٢٥/٠٣/٣٠ م	مجانياً	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٦ هـ ١١/٣/٢٠٢٥ م لمدة يومين	الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٢/٤/٢٠٢٥ م	الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٣/٤/٢٠٢٥ م
٤	تأجير عدد (٣) مواقع صراف آلي	٢٠٢٥/٠٤/٣٠ م	مجانياً	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٦ هـ ١١/٣/٢٠٢٥ م لمدة يومين	الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٢/٤/٢٠٢٥ م	الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٣/٤/٢٠٢٥ م
٥	تأجير مطعم لنادي الضباط	٢٠٢٥/٠٥/٣٠ م	مجانياً	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٦ هـ ١١/٣/٢٠٢٥ م لمدة يومين	الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٢/٤/٢٠٢٥ م	الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٤٦ هـ ٢٣/٤/٢٠٢٥ م

- للاستفسار عن المنافسات المطروحة، وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات: الاتصال على جوال (٠٥٨٣٧٧٢١٥٨).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة فندق - قطعة رقم: (١) غرب الجامعة	غرب الجامعة	١٠٠٠ ريال	٢١/٤/٢٠٢٥ م	٢١/٤/٢٠٢٥ م
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة مستشفى أهلي - قطعة رقم: (٢) غرب الجامعة	غرب الجامعة	١٠٠٠ ريال	٢١/٤/٢٠٢٥ م	٢١/٤/٢٠٢٥ م
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة مول تجاري - قطعة رقم: (١) حي القرو	حي القرو	١٠٠٠ ريال	٢١/٤/٢٠٢٥ م	٢١/٤/٢٠٢٥ م

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة الكراسة غير مسترجعة.  
- في حال تعطل الموقع لأسباب فنية، تُسَلَّم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع تأجير مواقع استثمارية لنشاط (مقاهٍ ومطاعم) في المدينة الطبية بجامعة الملك سعود	٢٠٢٥/٤	مجانياً	الإثنين ٩/١٠/١٤٤٦ هـ ٧/٤/٢٠٢٥ م مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٠/١٠/١٤٤٦ هـ ٨/٤/٢٠٢٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	مشروع تأجير موقع استثماري لنشاط (تموينات) في المدينة الطبية بجامعة الملك سعود	٢٠٢٥/٥	مجانياً	الثلاثاء ١٠/١٠/١٤٤٦ هـ ٨/٤/٢٠٢٥ م مساءً (٢:٠٠)	الأربعاء ١١/١٠/١٤٤٦ هـ ٩/٤/٢٠٢٥ م مساءً (٢:٠٠)

- آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإثنين ٢٤/٩/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٥ م.

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية (مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث)، أو عن طريق البريد الإلكتروني: ([kalmurysd@ksu.edu.sa](mailto:kalmurysd@ksu.edu.sa)).

## استثمار مواقع

تعلن رئاسة الأركان العامة (رئاسة أركان القوات البرية الملكية السعودية) - الإدارة الهندسية والأشغال والعقود، عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٥/١٠م	تأجير بوفيه في مبنى أكاديمية القوات البرية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٥/٤/١٣م	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/١٦م
٢	٢٠٢٥/٢٠م	تأجير عدد (٣) مواقع لمكائن البيع الذاتي للمشروبات الساخنة والباردة في مبنى أكاديمية القوات البرية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٥/٤/١٣م	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/١٦م
٣	٢٠٢٥/٠٣م	استثمار موقع كوفي شوب في رئاسة أركان القوات البرية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٥/٤/١٣م	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/١٦م
٤	٢٠٢٥/٠٤م	تأجير مطعم في رئاسة أركان القوات البرية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٥/٤/١٣م	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/١٦م
٥	٢٠٢٥/٠٥م	تأجير موقع حلاق في رئاسة أركان القوات البرية	مجاناً	الأحد ٢٠٢٥/٤/١٣م	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/١٦م

- للاستفسار عن شراء الكراسة والشروط والمواصفات الاتصال على جوال: (٠٥٩٠٠١١٩٩٢) أو (٠٥٤١٤٧٣٤٤٨).

يعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	تأجير موقع سوبرماركت بالمعهد (لمدة خمس سنوات)	١٧ / ١٠ / ١٤٤٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع الكافتيريا بالمعهد (لمدة خمس سنوات)	١٧ / ١٠ / ١٤٤٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- للمراجعة: معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية - الدمام - مركز التشغيل والصيانة - قسم الاستثمار والأسواق العسكرية.

- للاستفسارات: رقم الهاتف (٠١٣٨٥٧٩٤٣٨).

- يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول، عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات وهي كالتالي:

١- السجل التجاري.

٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية.

٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة.

٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل.

٦- شهادة القيمة المضافة.

- يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (١٥٪) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة، ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويستبعد المخالف لذلك.

## منافسة عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	طريقة تسلّم وثائق المنافسة	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
توفير حراسات أمنية لمبنى الأكاديمية المالية في مركز الملك عبدالله المالي	2025/FA/5/R	مجاناً	عبر البريد الإلكتروني	(Procurement@fa.gov.sa)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٦ / ٩ / ١٤٤٦هـ الموافق ١٦ / ٣ / ٢٠٢٥م، (٣:٠٠ مساءً).

- موقع تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - منطقة (٢) - مبنى (C - 2.07) - الدور (٧).

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٧ / ٩ / ١٤٤٦هـ الموافق ١٧ / ٣ / ٢٠٢٥م.

- معلومات التواصل: هاتف (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

## منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم (٩٩/وز) وتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٤٦هـ الصادر برقم (٢٠٤٩٤٨) وتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٤٦هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبدالرحمن، عبدالله، علي) أبناء (رياض بن وبدان بن فيصل السعودون) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٦٢٦٩٥٠٥) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٦هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## بيع سيارات

تعلن بلدية محافظة الخرج عن بيع السيارات المسحوبة والتالفة (كبس) من الشوارع والطرق، وذلك يوم الثلاثاء ١٧ / ١٠ / ١٤٤٦هـ الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥م، وهي كالتالي:

الكمية / العدد	الحالة	الصف
٢٥٨١	تالف	سيارات

- على الراغبين بالشراء بالتواجد بالمكان والزمان المحددين (بعد صلاة العصر) وفقاً للشروط الآتية:

• المزاد خاص للشركات والمؤسسات فقط.

• البيع جملة لجميع السيارات (كبس).

• أن يتعهد المشتري بإسقاط جميع اللوحات وما يترتب عليها خلال مدة أقصاها (شهر من تاريخ البيع).

• دفع عربون (١٠٪) من قيمة البيع (نقداً).

• السعي على المشتري (٢٠٪).

- للاستفسار: الاتصال على الرقم

(٠٥٤١٨٤٢٨٢٥).

- موقع البيع: (المحطة الانتقالية).

للوصول إلى الموقع امسح رمز الاستجابة

السريعة.



## توزيع نسخ من المصاحف ومعاني كلمات القرآن الكريم في 45 دولة

المسلمين بالعالم من الاستفادة منه، ولا سيما في شهر القرآن الذي تقبل النفوس فيه على كتاب الله. ونوه بالدعم الكبير والمتواصل الذي تلقاه الوزارة من القيادة أيدها الله، للقيام بواجبها وتحقيق رسالتها لخدمة الإسلام والمسلمين، ونشر قيم التسامح والتعايش التي تعكس حقيقة الدين الإسلامي، مبيّناً أن الوزارة أكملت جميع الاستعدادات لشحن النسخ للدول المستفيدة منها وفق استراتيجيتها المعتمدة لهذا العام، وبالتنسيق مع مكاتب الملحقيات الدينية ومراكز الدعوة والإرشاد التابعة للوزارة، وعدد من المشيخات والجمعيات الإسلامية، لتوزيعها خلال شهر رمضان لهذا العام.

وبهذه المناسبة رفع معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المشرف العام على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، والشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على حرصهما وعنايتهما الكريمة بالمسلمين في مختلف الدول. وعدّ معاليه الطبقات من أجود وأتقن وأفضل الطبقات على مستوى العالم، مؤكداً أن البرنامج هو ترجمة لعناية القيادة الرشيدة بالقرآن الكريم ونشره لتمكين

### ● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء 27 شعبان 1446هـ الموافق 26 فبراير 2025م، على توزيع مليون ومائتي ألف نسخة من المصاحف الشريفة ومعاني كلمات القرآن الكريم بـ 79 لغة، لتوزيعها على المراكز الإسلامية والثقافية ومكاتب الملحقيات الدينية بسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، ضمن برنامج هدية خادم الحرمين الشريفين من المصاحف، التي تنفذها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد خلال شهر رمضان للعام الجاري 1446هـ في 45 دولة.

## ولي العهد يشرف حفل سباق الخيل على كأس السعودية

الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن محمد بن عبدالله بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشهور بن فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور محمد بن فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد الله بن فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن عبدالعزيز بن عياف أمين منطقة الرياض. كما حضر الحفل من مملكة البحرين، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وسمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة، رئيس الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل، وأصحاب المعالي، وكبار ضيوف حفل كأس السعودية من داخل المملكة وخارجها، وعدد من ملاك الخيل المشاركة.



بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الدكتور تركي بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سعد بن عبدالله محافظ الدرعية، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن بدر بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي

مجلس الوزراء، إلى منصة التسليم، وقدم سمو ولي العهد التهنئة لممثلة مالك الجواد الفائز فور إيفر يونق السيد فوجيتا سيسوما، حيث رفع كأس السعودية فائزاً بالسباق، كما قدم سمو ولي العهد التهنئة لمدرّب الجواد يهاغي يوشيتو والخيال ريوسي ساكاي، اللذين استلما مجسم حصان، وخوذة الخيال، ثم التقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

حضر حفل سباق الخيل على «كأس السعودية»، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف

### ● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شرف صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، مساء يوم السبت 23 شعبان 1446هـ الموافق 22 فبراير 2025م، حفل سباق الخيل على «كأس السعودية»، وذلك بميدان الملك عبدالعزيز للفروسية في الرياض.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز عضو مجلس إدارة نادي سباقات الخيل رئيس اللجان الفنية.

وقد وصل بمعية سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني. وقد عُرف السلام الملكي قبيل بدء السباق، بعد ذلك تحركت الجياد المشاركة في السباق من ساحة التسريح إلى ساحة الاستعراض، كما تواجد في ساحة الاستعراض جميع الخيالة المشاركين في السباق.

عقب ذلك انطلق الشوط التاسع على كأس السعودية، وبعد نهاية السباق توجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس

## الملك وولي العهد يتلقيان رسالتين خطيتين من رئيس أذربيجان

### ● الرياض - واس

تسلّم الرسالتين صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في مقر الوزارة بالرياض، يوم الأربعاء 27 شعبان 1446هـ الموافق 26 فبراير 2025م، معالي وزير خارجية جمهورية أذربيجان السيد جيهون بيرموف. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية وسبل تعزيزها، وبحث مستجدات الأوضاع في المنطقة والجهود المبذولة بشأنها.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، رسالتين خطيتين من فخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان، تتصلان بالعلاقات الثنائية بين البلدين.

